

Distr.: General
3 March 2014
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم بصفتمكم رئيساً للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأتشرف بأن أحيل إليكم التقرير الوطني عن التنفيذ المقدم من جمهورية
أذربيجان (انظر المرفق).

ويتضمن التقرير المعلومات التي استجدت منذ تقديم التقرير السابق لأذربيجان في
نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (S/AC.44/2004/(02)/66/ADD.1)، بما في ذلك ما يتعلق باتخاذ المزيد
من التدابير الوطنية من أجل تحسين التشريعات والممارسات الوطنية وتنفيذها؛ وتعزيز قدرات
السلطات المعنية بإنفاذ القانون والسلطات القضائية في سياق ما تبذله من جهود لمكافحة
انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ وتعزيز التعاون الدولي.



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة
التقرير المنقح لجمهورية أذربيجان عن تنفيذ قرار مجلس الأمن
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١ - يقدم هذا التقرير معلومات مستكملة ومنقحة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من جانب جمهورية أذربيجان منذ تقديم التقرير السابق إلى اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وهو يتضمن المزيد من التدابير الوطنية بشأن تحسين التشريعات والممارسات الوطنية وتنفيذها؛ وتعزيز قدرات السلطات المعنية بإنفاذ القانون والسلطات القضائية في سياق ما تبذله من جهود لمكافحة الأنشطة ذات الصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل؛ وتعزيز التعاون الدولي.

مقدمة

٢ - ما برحت أذربيجان، منذ استعادة استقلالها، تدعم الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز السلام والأمن، بما في ذلك أنشطة عدم الانتشار، وتساهم فيها. ووفقاً لمفهوم الأمن القومي لجمهورية أذربيجان، يعد انتشار أسلحة الدمار الشامل أحد التحديات الأمنية الرئيسية، وهو ما أعيد تأكيده في استراتيجية الأمن البحري التي اعتمدت مؤخراً.

٣ - ويستلزم الموقع الجغرافي لأذربيجان المتسم بالحساسية والتعقيد إقامة نظام للمراقبة الفعالة والحفاظ عليه، واتخاذ تدابير احترازية للحد من الأنشطة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل وانتشارها. ونظراً لاستمرار الاحتلال العسكري الأرميني لخمس أراضي أذربيجان المعترف بها دولياً، الذي يوفر أرضاً خصبة لأنشطة الاتجار غير المشروع، لن يكون بمقدور أذربيجان ضمان تنفيذ هذا القرار في هذه الأراضي المحتلة إلى أن ينتهي الاحتلال وتستعيد أذربيجان سلامتها الإقليمية.

٤ - وأعربت أذربيجان عن تأييدها لبيان المبادئ، وانضمت إلى المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي في عام ٢٠١٢. وصدّقت أذربيجان على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بواسطة القانون رقم 725-III Q المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأذربيجان هي أيضاً دولة طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

التشريعات

٥ - تبذل أذربيجان قصارى الجهود اللازمة للإبقاء على نظام فعال للرقابة على الصادرات من أجل منع الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالأسلحة والسلع العسكرية وذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة. ويهدف نظام جمهورية أذربيجان للرقابة على الصادرات إلى ضمان المصالح الأمنية الوطنية وتنفيذ التزامات البلد النابعة من اتفاقات عدم الانتشار الدولية التي تعد جمهورية أذربيجان طرفاً فيها. كما أن نظام جمهورية أذربيجان للرقابة على الصادرات يدرك دور مجلس الأمن في فرض أشكال الحظر وغيره من القيود.

٦ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أقر رئيس جمهورية أذربيجان استراتيجية الأمن البحري الأولى لأذربيجان. وتحدد هذه الوثيقة الأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها السلطات الوطنية المعنية في كفالة الأمن البحري والتصدي للأخطار البحرية التي ورد بيانها في الاستراتيجية. ووفقاً للاستراتيجية، يشكل انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة أحد التهديدات الرئيسية (الداخلية والخارجية على حد سواء) للأمن البحري. وتحدد الاستراتيجية أيضاً قواعد سير أعمال التنسيق والتفاعل، وتبادل المعلومات، وتقييم المخاطر، والتعاون مع البلدان الساحلية، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بالموضوع.

٧ - ومنذ صدور التقرير السابق، عُدلت التشريعات الجنائية لجمهورية أذربيجان وأضيفت مادة جديدة إلى القانون الجنائي، وهي المادة ١٥-٢ بشأن التدابير التأديبية المنطبقة على الأشخاص الاعتباريين. وتشمل هذه التدابير فرض الغرامات، ومصادرة الممتلكات الخاصة، وحرمان الكيان القانوني المخالف من ممارسة أنشطة معينة، وتصفية الكيان القانوني. ويمكن تطبيق هذه التدابير على الكيانات التي ترتكب المخالفات المشار إليها في المواد التالية من القانون الجنائي: ١-١٤٤ (الاتجار بالبشر)، و ٢-١٤٤ (العمل القسري)، و ١-١٩٣ (التظاهر بمباشرة الأعمال الحرة)، و ١٩٤ (إدارة الموارد المالية غير المشروعة)، و ٢١٤ (الإرهاب)، و ١-٢١٤ (تمويل الإرهاب)، و ٢٧١-٢٧٣ (الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات)، و ٣٠٨ (إساءة استعمال الصلاحيات الرسمية)، و ٣١١ (أخذ الرشاوى)، و ٣١٢ (تقديم الرشاوى)، و ١-٣١٢ (الاتجار بالنفوذ)، و ٣١٣ (تزوير الوثائق/الموارد)، و ١-٣١٦ و ٢-٣١٦ (انتهاك السرية). ويمكن مقاضاة هذه المخالفات إذا ما ارتكبت من جانب شخص كامل الأهلية يحق له أن يمثل الكيان أو يتخذ قراراً باسمه، أو من جانب شخص يشرف على أنشطة الكيان، وتطبق أحياناً على موظفي هذا الكيان.

٨ - وقامت جمهورية أذربيجان بتنقيح تشريعها الملائمة وبعتماد قوانين معيارية إضافية لتنظيم عملية مراقبة السلع الاستراتيجية على نحو أكثر كفاءة (انظر الضميمة).

الإفّاذ والمراقبة

٩ - قامت السلطات الحكومية المعنية، من خلال دعمها آليات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف واستخدامها الموارد الوطنية، بتعزيز قدراتها وتدابير الحماية المادية التي تتخذها لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها، وقامت بتحسين التعاون المشترك بين الوكالات لتعزيز الرقابة على المواد ذات الصلة.

١٠ - وواصلت اللجنة الحكومية للجمارك ودائرة حدود الدولة تحديث معادقها الداعمة للقدرات في مجال الاتصالات والتنقل وتبادل البيانات. وزوّدت مراكز التفتيش الجمركي بمرافق ثابتة ومتنقلة لتعزيز قدرات الفرز بغرض رصد السلع والمركبات والسلع ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا المتصلة بأسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة. وأتخذت خطوات إضافية من أجل تحسين مستوى تدريب الموظفين على منع الاتجار بمكونات أسلحة الدمار الشامل والسلع ذات الاستخدام المزدوج.

١١ - واتخذت تدابير إضافية لتحسين أمن الحدود. وزوّدت المراكز الحدودية ووحدات حرس السواحل بوسائل الاتصال البعيدة والقصيرة المدى، ونظم المراقبة بالفيديو، ومعدات الرؤية الليلية، ومركبات إضافية، وأجهزة الرادار لمراقبة السواحل. ولدعم القدرات في مجال الأمن النووي وكشف المواد النووية، لأغراض منها مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة، تم تحديث نقاط التفتيش الحدودية وتزويدها بمعدات للرصد وأجهزة محمولة لمراقبة المواد الإشعاعية. وأجريت عملية تحديث معدات الحدود وفقا للبرنامج الحكومي المتعلق بالتطوير التقني لنظام حماية الحدود الذي نُفذ في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠.

١٢ - ويجري إرساء وتطبيق الرقابة الوطنية على المواد المشار إليها في القرار وفقا لقانون مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٤ وقائمة المواد الخاضعة للرقابة بموافقة مجلس الوزراء في شباط/فبراير ٢٠٠٦. وتستند القائمة إلى قائمة الاتحاد الأوروبي بالمواد الخاضعة للرقابة، وتجري حاليا مواءمتها مع تلك القائمة.

١٣ - ووفقا للمرسوم الصادر عن مجلس الوزراء بشأن التدابير المتخذة من أجل زيادة تعزيز مراقبة الأمان الإشعاعي في جمهورية أذربيجان، على كل حكومة أو كيان خاص إجراء جرد للمواد المشعة ومواد الإشعاع المؤين الأخرى وتقديم تقارير عن ذلك إلى السلطات المختصة، بما في ذلك وزارة حالات الطوارئ. وفي الوقت الحاضر، فإن الوكالة الحكومية المعنية بتنظيم

الأنشطة النووية والإشعاعية تحت إشراف وزارة حالات الطوارئ هي الهيئة الحكومية الرئيسية المسؤولة عن وضع قوائم الجرد والسجلات الحكومية؛ وتنظيم الأنشطة المتصلة باستخدام مصادر الإشعاعات المؤينة والترخيص لهذه الأنشطة؛ وضمان الوقاية من الإشعاعات وتفتيش المواقع ذات الصلة.

١٤ - وفي سياق مكافحة الإرهاب، اتخذت أذربيجان خطوات إضافية لتعزيز التدريب والتعاون المشتركين بين الوكالات. واتخذت أذربيجان أيضا خطوات من أجل تحسين مستوى تدريب الموظفين على منع الاتجار بمكونات أسلحة الدمار الشامل والسلع ذات الاستخدام المزدوج.

التعاون الدولي

١٥ - في نيسان/أبريل ٢٠١١، استضافت أذربيجان حلقة عمل بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) اشترك في تنظيمها كل من منظمة حلف شمال الأطلسي ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية. وشارك فيها ممثلو بلدان مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية وأجروا مناقشات بشأن مواضيع من قبيل أفضل الممارسات والأساليب الجديدة لتحقيق الفعالية في الرقابة الجمركية وإجراءات الفرز، والدروس المستفادة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من جانب بلدان مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية؛ وإمكانات تعزيز التعاون العملي فيما بين الوكالات الوطنية المعنية بالجمارك والحدود.

١٦ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، استضافت أذربيجان الدورة التدريبية الإقليمية التي نظمتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لفائدة السلطات الجمركية بشأن الجوانب التقنية لنظام عمليات النقل الخاص باتفاقية الأسلحة الكيميائية. وركزت الدورة التدريبية على معالجة المواد الكيميائية المدرجة في الجداول، والتعامل فيما بين الجمارك والسلطات الوطنية وما له من أثر عملي على تنفيذ نظام عمليات النقل الخاص بالاتفاقية، ودوره في تقليص أوجه التباين والقضاء عليها في نهاية المطاف بين كميات المواد الكيميائية المدرجة في الجداول التي تعلن عنها الدول الأطراف المستوردة والمصدرة فيما يتعلق بعمليات النقل نفسها.

١٧ - ونظمت أذربيجان عددا من الحلقات الدراسية في المكتب الإقليمي لبناء القدرات التابع لمنظمة الجمارك العالمية في باكو.

١٨ - وشارك مسؤولون من أذربيجان وساهموا في حلقات عمل ومناسبات أخرى بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفي دورات دراسية للرقابة على الصادرات نُظمت بدعم من الاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمؤسسات الوطنية في العديد من البلدان.

ضميمة

نظام التشريعات الوطنية لجمهورية أذربيجان المنطبقة لأغراض قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤):

- دستور جمهورية أذربيجان الصادر في عام ١٩٩٥
- القانون المدني لجمهورية أذربيجان (القانون رقم IQ-779، المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)
- القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان (القانون رقم IQ-787، المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)
- قانون المخالفات الإدارية لجمهورية أذربيجان (القانون رقم IQ-906، المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠)
- قانون الجمارك لجمهورية أذربيجان (القانون رقم IQ-164، المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١)
- قانون جمهورية أذربيجان بشأن أسلحة الخدمة وأسلحة المدنيين (القانون رقم IQ-442، المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)
- قانون جمهورية أذربيجان بشأن الرقابة على الصادرات (القانون رقم IQ-772، المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)
- مرسوم رئيس جمهورية أذربيجان بشأن الموافقة على المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير في جمهورية أذربيجان (القانون رقم ٦٠٩، المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧)
- مرسوم رئيس جمهورية أذربيجان بشأن التدابير الرامية إلى تحسين عملية إصدار التراخيص لأنواع معينة من الأعمال الحرة في جمهورية أذربيجان (القانون رقم ٣١٠، المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠)
- مرسوم رئيس جمهورية أذربيجان بشأن الموافقة على المبادئ التوجيهية المتعلقة باستيراد أسلحة الخدمة وأسلحة المدنيين من جمهورية أذربيجان وتصديرها إليها والمبادئ التوجيهية المتعلقة ببيع أسلحة الخدمة وأسلحة المدنيين في أراضي جمهورية أذربيجان (القانون رقم ٧٦٩، المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢)

- مرسوم رئيس جمهورية أذربيجان بشأن التدابير الإضافية لتنظيم حجم تداول المواد المقيد تداولها في أوساط المدنيين (القانون رقم ٢٩٢، المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)
- قوانين معيارية أخرى أُقرت بموجب القرار الذي اتخذته مجلس وزراء جمهورية أذربيجان (القانون رقم ٢٣٠، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥):
 - أنظمة الرقابة على الصادرات من السلع (الأعمال والخدمات ونتاج الأنشطة الفكرية) الخاضعة للرقابة على الصادرات في بعض الدول
 - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ الرقابة على الصادرات
 - قائمة الوكالات الحكومية المشتركة في عملية التحقق قبل وبعد منح الإذن (الترخيص) الخاص، وممارسة الرقابة على استخدام السلع ذات الاستخدام المزدوج وفقا للأغراض المعلنة، والاضطلاع بالرقابة على الصادرات ومنح إذن خاص للسلع، رهنا بالرقابة على الصادرات، وفقا لتسمياتها، فضلا عن الأعمال والخدمات ونتاج الأنشطة الفكرية وفقا لفئاتها وأقسامها على النحو المتوخى في التشريعات
 - المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح إذن خاص للسلع (الأعمال والخدمات ونتاج الأنشطة الفكرية) الخاضعة للرقابة على الصادرات
 - المبادئ التوجيهية للتحقق السابق واللاحق لمنح إذن خاص للأنشطة الاقتصادية الخارجية فيما يتعلق بالسلع (الأعمال والخدمات ونتاج الأنشطة الفكرية) الخاضعة للرقابة على الصادرات
 - المبادئ التوجيهية المتعلقة بممارسة الرقابة على استخدام السلع ذات الاستخدام المزدوج (الأعمال والخدمات ونتاج الأنشطة الفكرية) وفقا للأغراض المعلنة
- القرار الذي اتخذته مجلس وزراء جمهورية أذربيجان بشأن الموافقة على قائمة السلع الخاضعة للرقابة على الصادرات، فضلا عن الأعمال والخدمات ونتاج الأنشطة الفكرية، وفقا لتسميتها (القانون رقم ٤٢، المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦)